

# الإتجار بالبشر

## قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين  
إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في  
توفمبر عام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة  
٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين  
المكمليين لها،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة  
وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية  
الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة  
بالرق المبرمة في سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام  
١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف  
والماراسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

### المادة الأولى

أ. في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد  
شخص أو نقله أو تنقله أو إيوانه أو استقبله بغرض إساءة الاستغلال،  
وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة  
أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية

وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.  
وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي  
شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة  
قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزح  
الأعضاء.

ب. يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيوان أو استقبال من  
هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن  
معها الاعتداد برضاهاهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة  
استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في  
الفقرة السابقة.

ج. يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر  
ثمانية عشرة سنة.

### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون  
آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة  
ألاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف  
إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات  
وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو  
تحصل منها.

### المادة الثالثة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار  
كل شخص اعتياري ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه  
أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك  
الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى  
الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بقلعه كلياً أو مؤقتاً،  
ويسري هذا الحكم على فروعها.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات  
وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو  
تحصل منها.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

#### المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

1. ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
2. إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أثنى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
4. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.
5. إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

#### المادة الخامسة

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:

1. إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
2. تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
3. عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
4. إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
5. إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.
6. ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
7. مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.

#### المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص

النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتختص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات، حسب الأحوال، على أن ترفق بها كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.

#### المادة السابعة

تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى «لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص»، وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والحوارات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وتقوم كل جهة بتزويد اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتختص اللجنة بما يلي:

1. تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من هذا القانون.
2. التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.
3. التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.

#### المادة الثامنة

تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية.

وتختص اللجنة بما يلي:

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠

بشأن تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم  
الاتجار بالأشخاص وضوابط اعتماد  
الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم

وزيرة التنمية الاجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار  
بالأشخاص وعلى الأخص المادة التاسعة منه،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،  
قرر الآتي:

### أولاً: تعاريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة  
قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
الوزارة: الوزارة المختصة بشئون التنمية الاجتماعية.  
الوزير: الوزير المختص بشئون التنمية الاجتماعية  
الإدارة: إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة.  
اللجنة: لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص.  
مركز الإيواء: مركز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص.  
السكن: السكن الذي يتم توفيره للمجني عليهم في جرائم الاتجار  
بالأشخاص.

المجني عليه: الضحية أو الذي يشتبه في أنه ضحية من ضحايا الاتجار  
بالأشخاص وفق التعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة  
٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

### ثانياً: مراكز الإيواء

#### مادة (٢)

فيما عدا مراكز الإيواء التي تأسسها الدولة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو  
اعتباري تأسيس وتشغيل مركز إيواء إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك  
من الوزارة.

١. وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا  
الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.
٢. تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات  
الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
٣. التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار  
بالأشخاص.
٤. مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على  
الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار  
بالأشخاص.
٥. متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة  
في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص  
والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير  
الخارجية.

### المادة التاسعة

يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في  
جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهات التي  
تتعهد بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن  
سكن المجني عليهم في تلك الجرائم.

### المادة العاشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وتُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٠٨م

### مادة (٣)

يشترط في طالب الترخيص بتأسيس مركز الإيواء مايلي:

- أ. إذا كان شخصياً طبيعياً أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة مالم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ب. أن تتوفر لديه الإمكانيات المالية لإنشاء وتشغيل مركز الإيواء.
- ج. أن يدير مركز الإيواء بنفسه أو عن طريق مدير يعينه بحيث تتوفر فيه أو فيمن يعينه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القرار.
- د. أن يبين في الطلب مصدر تمويل مركز الإيواء المراد تأسيسه والمبالغ المخصصة لتشغيله والقدرة على استمرارية تمويله.

### مادة (٤)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه، وكذلك اسم المدير المسئول. وتعد الإدارة سجلاً لقيده هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويعطي طالب الترخيص إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب. وتتولى الإدارة إجراءات الترخيص والإشهار لمركز الإيواء.

### مادة (٥)

تتولى الإدارة تقديم الرأي الفني في مبنى مركز الإيواء وفي الخدمات التي تقدم فيه، كما تتولى الإشراف والتفتيش عليه بعد ذلك.

### مادة (٦)

يشترط للترخيص بفتح مركز الإيواء أن تتوفر فيه الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضه وعلى الأخص مايلي:

١. أن يكون له مبنى مستقل، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية واشتراطات السلامة التي تتطلبها الجهات المختصة، والحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وتقديم مايفيد ذلك إلى الإدارة.
٢. أن تتوفر فيه المعايير والاشتراطات التي تحددها الإدارة.
٣. أن يكون له مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية بحيث تتوفر فيه الشروط التالية
- أ. أن يكون بحريني الجنسية وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى.

ب. أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ذي علاقة بالنشاط المطلوب مع خبرة سابقة لاتقل عن سنتين في ذات المجال أو في إدارة مركز ودور الإيواء.

٤. يجب أن يكون العاملون الموظفون في مركز الإيواء مؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر روايتهم ومقدارها وطريقة صرفها، ويجوز في حال تعذر توظيف البحرنيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد استطلاع رأي الإدارة وأخذ موافقة الوزارة بشأن موظفي مركز الإيواء.

### مادة (٧)

يجب على مركز الإيواء عند استقباله للمجني عليه وإيوانه إبلاغ الجهات التالية عنه فوراً مع تزويدهم بالبيانات الأولية بشأنه:

١. الوزارة.
٢. الجهة المعنية بوزارة الداخلية.
٣. اللجنة إذا كان المجني عليه أجنبياً

### مادة (٨)

على مركز الإيواء قبول وإيواء المجني عليهم الذين يحولون إليه من الوزارة أو وزارة الداخلية أو اللجنة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

### المادة (٩)

على مركز الإيواء عند إيوانه للمجني عليه إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي عنه، وتقديم العلاج المطلوب له. وتزود الجهات المذكورة في المادة (٧) من هذا القرار بتقرير مفصل عن المجني عليه فيما يتعلق بهذه الخدمات خلال مدة لاتزيد على أسبوع.

### مادة (١٠)

يجب أن يكون لمركز الإيواء لائحة إدارية ولائحة مالية تنظمان عمله، على أن تتضمن اللائحة الإدارية بوجه خاص إجراءات استقبال المجني عليهم وشروط القبول والخدمات الإيوانية التي تقدم لهم والقوى العاملة التي تدير

مركز الإيواء ومهامهم، على أن تعتمد اللائحة الإدارية من قبل الإدارة، كما يجب أن يكون لمركز الإيواء حساب مالي مستقل.

#### مادة (١١)

على مركز الإيواء الحصول على إذن مسبق من الإدارة لقبول أية هبات أو وصايا أو تبرعات.

#### مادة (١٢)

تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة قبل انتهاء الترخيص بشهر على الأقل. ويشترط الحصول على موافقة الإدارة في حالة إجراء أي تغيير في نظام مركز الإيواء (اللائحة الإدارية) أو نقل مقره.

#### مادة (١٣)

تخضع جميع الإجراءات الخاصة بالمجني عليهم للسرية التامة، ولا يجوز تزويد أية جهة -فيما عدا الجهات المذكورة في المادة (٧) من هذا القرار- بمعلومات أو تقارير أو مستندات أو بيانات عن المجني عليهم إلا بموافقة الوزارة.

#### مادة (١٤)

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بمركز الإيواء وكذلك تعاملاته مع الغير ونشاطاته بشكل عام ما يشير إلى اسم الشخص المؤسس له وتبعيته له.

#### مادة (١٥)

يلتزم صاحب ترخيص مركز الإيواء بتقديم تقرير مالي سنوي للإدارة عن مركز الإيواء مُعدّ من قبل مدقق خارجي معتمد.

### ثالثاً: أماكن السكن

#### مادة (١٦)

فيما عدا السكن الذي توفره الدولة، يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في تخصيص سكن للمجني عليهم أن يقدم إلى الإدارة بطلب لاعتماد هذا السكن، ويعطي مقدم الطلب إيصلاً بتاريخ تقديم الطلب، وتتولى الإدارة إجراءات اعتماد السكن.

#### مادة (١٧)

يشترط في السكن أن يكون مستوفياً للشروط الصحية واشتراطات السلامة التي تتطلبها الجهات المختصة، وأن تتوافر فيه المعايير والاشتراطات المطلوبة التي تحددها الإدارة.

#### مادة (١٨)

يشترط في طالب اعتماد السكن مايلي:  
١. أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء وتشغيل السكن.  
٢. إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن عن رُدِّ إليه اعتباره.

#### مادة (١٩)

يجب على صاحب السكن أن يعين حارساً للسكن ومشرفاً له يقوم برعاية شؤون النزلاء (المجني عليهم) على أن تتوافر في مشرف السكن الشروط التالية:  
١. أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى.  
٢. أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن عن رُدِّ إليه اعتباره.

#### مادة (٢٠)

يضع مشرف السكن نظاماً للسكن يتضمن على الأخص اشتراطات القبول في السكن وإجراءات الاستقبال على أن يعتمد هذا النظام من قبل الإدارة، كما يعد مشرف السكن سجلاً يقيد فيه المجني عليهم الذين يتم إيواءهم والبيانات الأولية عنهم.

#### مادة (٢١)

لا يتم استقبال المجني عليهم أو إيواءهم إلا من خلال الجهات التالية/  
١. الوزارة  
٢. الجهة المعنية بوزارة الداخلية  
٣. اللجنة إذا كان المجني عليه أجنبياً  
ويكون استقبال المجني عليهم وإيواءهم تحت إشراف مشرف السكن والذي يتعين عليه تزويد الجهات المذكورة في هذه المادة بتقارير دورية عنهم.

#### مادة (٢٢)

على صاحب ومشرف السكن المحافظة على خصوصية المجني عليهم وسرية جميع الإجراءات الخاصة بهم، ولا يجوز تزويد أية جهة- فيما عدا الجهات المذكورة في المادة (٢١) من هذا القرار- بمعلومات أو تقارير أو مستندات عنهم إلا بموافقة الوزارة.

#### رابعاً: التفتيش

#### مادة (٢٣)

تتولى الإدارة مهام التفتيش على مراكز الإيواء والسكن للتحقق من التزام كل منها بأحكام هذا القرار ولها على الأخص:

١. دخول مركز الإيواء أو السكن بغرض إجراء التفتيش.
٢. الإطلاع على تجهيزات مركز الإيواء أو السكن والخدمات التي يتم تقديمها للمجني عليهم.
٣. الإطلاع على جميع الملفات والسجلات والتقارير الموجودة في مركز الإيواء أو السكن والحصول على نسخ منها.
٤. التحقق من هوية ومؤهلات الطاقم الذي يدير مركز الإيواء أو السكن وطرح الأسئلة عليهم والاستفسار منهم عن مهامهم.
٥. الإلتقاء مع المجني عليهم والتأكد من تلقيهم الخدمات والرعاية المطلوبة ومدى توافر الخصوصية لهم.
٦. إعداد التقارير بشأن زيارات التفتيش على أن تتضمن بياناً بالمخالفات - إن وجدت - والتوصيات المقترحة بشأنها.
٧. إصدار التعليمات والإرشادات للقائمين على مركز الإيواء أو السكن بشأن تجهيزات المركز أو السكن والخدمات التي تقدم فيهما، ويلتزم مركز الإيواء أو السكن بذلك.

#### مادة (٢٤)

على مسنولي مركز الإيواء أو السكن تقديم كافة التسهيلات وتوفير المعلومات والمستندات المطلوبة لموظفي الإدارة للقيام بمهامهم.

#### خامساً: أحكام عامة

#### مادة (٢٥)

الخدمات التي يقدمها مركز الإيواء أو السكن للمجني عليهم مجانية ولا يجوز أن يتقاضى أي منهما رسوماً أو أي مقابل عنها.

#### مادة (٢٦)

الترخيص الصادر بإنشاء وتشغيل مركز الإيواء وكذا الصادر باعتماد السكن شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

#### مادة (٢٧)

لصاحب ترخيص مركز الإيواء ولصاحب السكن طلب إلغاء الترخيص أو الاعتماد بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة، على أن لا يتوقف مركز الإيواء أو السكن عن الخدمات التي يقدمها للمجني عليهم حتى يتم توفير ماوى لهم.

#### مادة (٢٨)

يُنشر قرار إلغاء الترخيص لمركز الإيواء في الجريدة الرسمية، وتعين الوزارة مصفياً لمركز الإيواء، ويتحمل صاحب مركز الإيواء مصاريف أعمال التصفية.

#### مادة (٢٩)

يحظر على صاحب ترخيص مركز الإيواء الذي تقرر إلغاء ترخيصه اختيارياً أو إجبارياً، كما يحظر على القائمين بإدارته التصرف في أمواله، وتؤول الأموال المتبقية من أعمال التصفية إلى أحد المركز أو الدور التي تعمل في مجال الرعاية أو الإيواء والتي تحددها الوزارة.

#### مادة (٣٠)

في حالة مخالفة مركز الإيواء أو السكن لأي حكم أو شرط من شروط وأحكام الترخيص والاعتماد المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص أو في هذا القرار، يتم إخطاره بوقف أو إزالة المخالفة، فإذا لم يلتزم بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسيب بوضع مركز الإيواء أو السكن تحت إدارة الوزارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو غلق مركز الإيواء والسكن إدارياً لمدة ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد بحسب الأحوال، ويحق لصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر من الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

#### مادة (٣١)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل بع من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١  
بإعادة تشكيل لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للتجار  
بالأشخاص المنشأة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

وزارة التنمية الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم  
وضعية الضحايا الأجانب للتجار بالأشخاص،  
وبناء على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،  
قرر الآتي

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للتجار بالأشخاص،  
المنشأة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ برئاسة السيدة بدرية يوسف الجيب  
الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية،  
وعضوية كل من:

- ١- خليفة يوسف الكعبي ممثل عن وزارة الخارجية
- ٢- الشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل خليفة ممثل عن وزارة الخارجية
- ٣- الرائد عبدالوهاب راشد احمد ممثل عن الإدارة العامة للجنسية  
والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية
- ٤- النقيب\ طلال نبيل تقي ممثل عن الإدارة العامة للجنسية  
والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية
- ٥- د\ أسامة كامل محمود ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية
- ٦- فتحية عبدالرزاق محمد الكوهجي ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية
- ٧- جمال مبارك عبدالله مبارك ممثل عن هيئة تنظيم سوق العمل
- ٨- راند محمد بحر ممثل عن هيئة تنظيم سوق العمل

وتختار اللجنة نائبا لرئيس اللجنة في أول اجتماع لها يحل محل الرئيس في  
حاله غيابه.

المادة الثانية

يعين السيد\ جمال يعقوب عبدالله بدو مقررًا للجنة، ويقوم بأعمال سكرتارية  
اللجنة بما في ذلك التحضير لاجتماعاتها وإعداد محاضر هذه الاجتماعات،



وفي حالة غيابه تختار اللجنة بديلاً.

#### المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

#### المادة الرابعة

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

#### وزيرة التنمية الاجتماعية

د.فاطمة محمد البلوشي

صدر في ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ  
الموافق ٣١ مارس ٢٠١١ م

## قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار الأمان

وزيرة التنمية الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها، وعلى قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تأسيس دار الأمان للإيواء المؤقت والمجاني للمتعرضين للعنف، وعلى قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة دار الأمان، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة دار الأمان،

قرر:

#### مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس دار الأمان وذلك على النحو الآتي:

- ١- الوكيل المساعد  
للرعاية والتأهيل الاجتماعي
- ٢- مدير إدارة الرعاية الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية) نائب الرئيس
- ٣- رئيسة نور الإيواء المؤقتة (وزارة التنمية الاجتماعية) عضواً
- ٤- رئيس الشؤون القانونية (وزارة التنمية الاجتماعية) عضواً
- ٥- رئيسة نيابة الأحداث  
النيابة العامة عضواً
- ٦- مديرة شكاوى المرأة  
المجلس الأعلى للمرأة عضواً
- ٧- ممثلة عن الشرطة النسائية  
وزارة الداخلية عضواً
- ٨- باحثة اجتماعية  
بمجمع السلمانية الطبي  
وزارة الصحة عضواً
- ٩- خبيرة دار الأمان  
كمتثل عن الجمعية  
التي تدير إدارة الدار عضواً
- ١٠- ممثل عن مركز عائشة يتيم  
للإرشاد الأسري
- ١١- ممثل عن جمعية حماية العمالة  
الوافدة عضواً

### مادة (٢)

تكون مدة العضوية في مجلس دار الأمان أربع سنوات، تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

### مادة (٣)

تعين رئيسة دار الأمان مقررّة للجنة، تقوم بأعمال سكرتارية اللجنة بما في ذلك التحضير لاجتماعاتها وإعداد محاضر هذه الاجتماعات،

### مادة (٤)

يختص مجلس الإدارة بالمهام والاختصاصات التالية:

١. وضع السياسة العامة لعمل الدار.
٢. المحافظة على سير أعمال الدار وتحقيق أهدافه.
٣. وضع اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لعمل الدار.
٤. المصادقة على نظم عمل الدار والنماذج والوثائق والسجلات المعتمدة في الدار.
٥. النظر في شأن الحالات التي تعرض عليهم من قبل إدارة الدار.

### مادة (٥)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس في المكان والزمان الذي يحددهما، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ستة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي مع الرئيس.

### مادة (٦)

يرفع المجلس تقريراً لوزير التنمية الاجتماعية بعد كل اجتماع يعقده، يتضمن قراراته وتوصياته المتخذة.

### مادة (٧)

يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه لمعاونة المجلس في تنفيذ مهامه، على أن تعرض اللجنة نتائج أعمالها على المجلس.

### مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة دار الأمان.

### مادة (٩)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د.فاطمة محمد البلوشي  
وزيرة التنمية الاجتماعية

صدر في: ٢٤ جمادى الثاني ١٤٣١ هـ  
الموافق: ٧ يونيو ٢٠١٠ م